



قرار رقم (م/٧٧)

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥
- والمرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠٠٦، لاسيما الفقرة /ب/ من المادة /١٠/ منه التي تنص على:
"إعداد ورفع مشاريع الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لعمل السوق إلى الهيئة لاعتمادها".
- والمرسوم رقم /١١٥/ لعام /٢٠١٠/.
- وعلى ما أقره مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بجلسته رقم /١٥١/ تاريخ ٢٣/٦/٢٠١١.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٣١/ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١١.

يقرر ما يلي:

مادة-١- يعتمد قرار مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية رقم /٦٨٨/ تاريخ ٢٣/٦/٢٠١١ والقاضي بـ "تحديد الحد الأعلى لارتفاع قيمة الورقة المالية في اليوم الواحد بنسبة ٥% والحد الأدنى لانخفاضها بنسبة ٢%، وذلك بناءً على أحكام المادة /٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٥٣/ تاريخ ٨/٩/٢٠٠٩"

مادة-٢- يبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣ / ٦ / ٢٠١١

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور محمد العمادي

رقم الثوراد:	2986
التاريخ:	23 / 06 / 2011
سوق دمشق للأوراق المالية	